



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس الدرر البهية

شرح الشيخ محمد حرز الله

(أبي حمزة)

محفظه (الله تعالى)

الدرس رقم (3)

التاريخ : الثلاثاء 19 - 3 - 1440 هـ

الدرس الثالث من شرح الدرر البهية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:
فهذا الدرس الثالث من دروس الدرر البهية، بدأ فيه المؤلف رحمه الله بباب جديد وهو باب
قضاء الحاجة.

قال المؤلف رحمه الله: **"على المتخلي الاستتار حتى يدنو من الأرض، والبعد أو دخول الكنيف"**
قال: **يجب عليه الاستتار**، فلا شك أنه يجب ستر العورة، فستر العورة واجب، قال تعالى:
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾،

وأيضاً نهى النبي ﷺ عن كشف العورات، ونهى عن النظر إليها،
فقال عليه الصلاة والسلام: **[احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك]**
وأيضاً نهى عن النظر إلى العورات فقال عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم وغيره من حديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **[لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة]**
فيجب على المتخلي -وأيضاً على غيره- أن يستر عورته، فستر العورة واجب،
قال: **حتى يدنو من الأرض**، ورد في ذلك حديث أنس رضي الله عنه وأيضاً من حديث ابن عمر
[أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض] وهذا الحديث من العلماء
من صححه، ومن العلماء من أعله، لكن إذا كان في مكان يأمن فيه من نظر الغير فلا بأس أن
يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض، هذا إذا أمن من النظر،
قال: **"والبعد"** أيضاً يستحب له البعد، ويجب عليه إذا كان لا يستطيع حفظ عورته إلا بذلك،
فهنا يجب عليه البعد، لأن هذا فعل النبي ﷺ كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في
الصحيحين، قال: **[كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة! خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق**
رسول الله ﷺ حتى توارى عني ف قضى حاجته]،

فالشاهد من الحديث أن النبي ﷺ انطلق حتى توارى عن الناس، وعنه رضي الله عنه -أي
المغيرة- عند أصحاب السنن والحديث صحيح صحيح الإمام الألباني رحمه الله، **[كان النبي ﷺ**

إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد،

وهنا أيضاً كان من فعل النبي ﷺ أن يبتعد حتى لا يراه أحد، أما إذا أمن من النظر، وأمن ألا يراه أحد، ولا تنكشف عورته هنا يجوز له القرب بشرط حفظ العورة، وذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ بال عند سُبَّاطة قوم]

والسبَّاطة هو المكان الذي ترمى فيه الكناسة؛ أي الأوساخ التي تكنس من البيوت، وأيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما: [أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته فوق ظهر بيت حفصة رضي الله عنها]،

فالحاصل أنه إذا أمن من أن تنكشف العورة للناس فهنا يجوز له القرب، لكن البعد أفضل.

قال المؤلف رحمه الله: **"أودخول الكنيف"**

الكنيف في اللغة: هو الساتر، أو: الحظيرة،

والمقصود به هنا: المرحاض الذي هو بيت الخلاء، فإذا كان هناك كنيف؛ ما عليه إلا أن يدخل هذا الكنيف، ليس عليه أن يبتعد، لأن بدخوله الكنيف يكون قد استتر عن أعين الناس، لذلك

قال: **"أودخول الكنيف"**.

قال المؤلف رحمه الله: **"وترك الكلام"**

استدل المؤلف رحمه الله على وجوب ترك الكلام بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: [لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك]

ولكن هذا الحديث كما قال الشارح حفظه الله حديث ضعيف فيه اضطراب، وأيضاً فيه راو مجهول، لكن على القول بصحته هذا الحديث لا يدل على عدم جواز الكلام في كل حالة، وإنما حال كونهما كاشفين العورة،

وفي رواية عند ابن حبان: [يرى كل منهما عورة صاحبه]

إذاً سياق اللفظ يدل على أن المقت على مجموع هذه الأمور، أن كليهما كاشفان عن عورتهم، ينظر كلاهما إلى عورة الآخر، يتحدثان، هذا هو الذي يمقت الله تبارك وتعالى عليه، هي مجموع



هذه الأمور، كاشفين عن عورتهما؛ أيضاً ينظران إلى عورة بعضهما ويتحدثان، قال: [فإن الله عز وجل يمقت على ذلك] أما مجرد الكلام فلا دلالة في هذا الحديث -على قول من قال بصحته- على النهي عن الكلام مطلقاً، لكن مع ضعف هذا الحديث نبقى على الأصل وهو الإباحة والله تعالى أعلم، هذا بالنسبة للكلام العادي،

أما ذكر الله تبارك وتعالى وردُّ السلام فلا يجوز عند قضاء الحاجة تعظيماً لله تبارك وتعالى في هذه المواطن، ذكر الله وردُّ السلام لا يجوز تعظيماً لله تبارك وتعالى في هذه المواطن، ولأن النبي ﷺ أيضاً امتنع عن رد السلام في حال قضاء الحاجة كما في حديث أبي الجهم، أو يقال له: أبو الجهم، والحديث عند البخاري ومسلم، قال: [أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام]، فهنا النبي ﷺ أثناء قضاء الحاجة امتنع عن رد السلام وذكر الله تبارك وتعالى، حتى انتهى تيمم، ورد السلام عليه، وأيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم وغيره: [أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم فلم يرد عليه]

هذا أيضاً الرجل سلم على النبي ﷺ لكن النبي ﷺ لم يرد عليه السلام أثناء قضاء الحاجة.

قال المؤلف رحمه الله: "والملايسة لما له حرمة"

أي: أن يلبس شيئاً له حرمة كالخاتم المنقوش عليه ذكر الله تبارك وتعالى، أو أن يعلق مثلاً مصحفاً أو أي شيء مما له حرمة، أي فيه ذكر الله تبارك وتعالى، استدل المؤلف رحمه الله بحديث أنس رضي الله عنه عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه [وفي رواية: [نزع خاتمه] لكن هذا الحديث ضعفه جمع من أهل العلم،

قال الإمام النووي: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور؛

جمهور المحدثين على ضعفه، وضعفه أيضاً الإمام الألباني رحمه الله؛ فالحديث ضعيف، لكن مع ضعف هذا الحديث قال أهل العلم: إذا كان هناك مكان آمن، أو كان معك أحد تضع

معها ما له حرمة كالمصحف وغيره مما فيه ذكر الله؛ فالأفضل ألا تدخل به، وأن تضعه في هذا المكان الآمن، أو أن تضعه مع من كان معك،
لكن إذا كنت تخشى عليه من الضياع، أو تخشى أن تنساه فيجوز لك أن تدخل به بشرط أن يكون محفوظاً في جيبك مصوناً بعيداً عن النجاسة،
أما إذا كنت لا تستطيع صيانتها عن النجاسة، فهنا لا يجوز الدخول به بحال، لأنه لا يجوز أن يتنجس ما فيه ذكر الله تبارك وتعالى،
أما إذا كنت تخشى أن تنساه مثلاً إذا وضعته في الخارج أو تخشى عليه من السرقة فهنا يجوز لك أن تدخل به لكن بشرط أن يكون محفوظاً، ويكون مصوناً عن ملامسة النجاسات، أما إذا كنت لا تستطيع صيانتها عن النجاسة وغلب على ظنك أنه سيتنجس فهنا لا يجوز لك أن تدخل به بحال، والله تعالى أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **"وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف"**،
فلا يجوز التخلي -أي قضاء الحاجة- في الأماكن التي نُهي عنها التي نهى عنها الشرع والعرف لأن في ذلك إيذاء للمسلمين،
ومن الأماكن التي نُهي عن التخلي فيها: طريق الناس، وأيضاً الظل،
والمراد بالظل هو: مستظل الناس الذين يقبلون فيه وينزلون ويقعدون فيه، فلا يجوز أيضاً التخلي فيه،
وأيضاً من الأماكن التي نُهي عن التخلي فيها: موارد الماء، أي: طرق ومجاري الأنهار والسيول التي تصب في تجمعات المياه، ودليل هذه الأمور ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: [اتقوا اللعنين] وفي رواية: [اللاعنين] قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: [الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم]،
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: [اتقوا اللعنين] أي: الأمرين الجالبين للشتم واللعن؛ فعادة الناس أن يشتموا ويلعنوا من يتخلى في طريقهم أو في ظلهم،
قال: [الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم] فهذا محرم ولا يجوز لنبي الله ﷺ، ولما فيه من

إيذاء للناس،

وأيضاً حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه كما عند أبي داود وغيره وحسنه الإمام الألباني رحمه الله؛ قال عليه الصلاة والسلام: [اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل] فلا يجوز التخلي والبراز في الموارد؛ أي موارد المياه، ولا يجوز أيضاً في قارعة الطريق وقد تقدم، وأيضاً الظل قد تقدم في الحديث الذي قبله،

وأيضاً من الأماكن التي نهى عنها النبي ﷺ أن يبال فيها الماء الراكد، فمنه النبي ﷺ كما في حديث جابر عند مسلم وغيره أن يبول الرجل في الماء الراكد، وأيضاً صح عنه ﷺ النهي عن البول في المغتسل، فلا يجوز لك أن تبول في المغتسل، لنهي النبي ﷺ، كما في الحديث [نهى النبي ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله]،

وقال أهل العلم أن العلة في النهي عن البول في المغتسل هو أن عامة الوسواس من ذلك، فإذا كان المكان صلباً أو المكان لا يسلك فيه الماء ولا يترشح؛ فهنا لا يجوز البول فيه لأنه يصبح عند الإنسان وسواس أنه أتى عليه شيء من هذه النجاسة، أما إذا كان في المغتسل مسلك كما عندنا حالياً، مسلك يتصرف منه الماء إلى المصارف، فهنا قالوا يجوز البول في المغتسل لأنه سوف يتصرف هذا البول مع الماء، ولا يشكل عند المغتسل وسواساً؛ فقالوا بالجواز لأن العلة هنا منتفية والله تعالى أعلم.

أما النهي عن البول في الجحر فهذا الحديث ضعيف لا يصح، ضعفه جمع من أهل العلم، فلا يصح النهي عن البول في الجحر.

وأيضاً لا يجوز التخلي في الأماكن التي نهى العرف عن التبول فيها لأن في ذلك أذية للناس، وأذية المسلمين محرمة، فلا يجوز لك مثلاً أن تتخلى في أفنية الناس وفي ساحاتهم، أو داخل بيوتهم، أو مجالسهم، أو مثلاً تأتي عند خزانات المياه هذه وتبرز فيها، تتخلى فيها، فهذه الأماكن التي نهى العرف عنها، لا يجوز التخلي فيها لأن في ذلك أذية للمسلمين، وأذية المسلمين محرمة.

قال المؤلف رحمه الله: **"وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة"**

أي: لا يجوز لك أن تستقبل القبلة فتكون قبلاً وجهك،



أو تستدبرها؛ يعني: تكون القبلة خلفك، فلا يجوز على قول المؤلف رحمه الله،
واختلف أهل العلم في ذلك، فبعضهم قال: لا يجوز ذلك مطلقاً، لا في البنيان ولا في الصحراء،
وبعضهم قال: لا يجوز في الصحراء ويجوز في البنيان لاختلاف الأدلة في ذلك،
فبعض أهل العلم رجح المنع،
وبعض أهل العلم جمع بين الأدلة،
ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما،
الأدلة التي وردت في المنع عدة أدلة؛ منها: حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
[إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا]
فلا يجوز أن تستقبل القبلة ولا أن تستدبرها ببول أو غائط،
وأيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه -والحديث عند مسلم- قال: قال النبي ﷺ: [إذا جلس
أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها]
إذا جلس على حاجته فلا يجوز له استقبال القبلة ولا استدبارها،
وأيضاً: حديث سلمان رضي الله عنه قال: [أن النبي ﷺ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول]،
فدلّت هذه الأحاديث على عدم جواز استقبال القبلة، وبعضها على عدم جواز استقبال القبلة
واستدبارها بغائط أو ببول، لكن جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: [لقد ارتقيت
على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس بحاجته]
فإذا كان مستقبلاً لبيت المقدس -أي: إلى الشمال- فهنا يكون مستدبراً للقبلة، لأن مكة في جنوب
المدينة، فإذا كان متجهاً إلى الشمال، إلى بيت المقدس، فسوف يكون الجنوب التي هي القبلة،
تكون خلفه، فيكون مستدبرها، فهذا الحديث يعارض الحديث الأول، فهنا يجمع أهل العلم بين
هذه الأحاديث، فجمع أهل العلم بين هذه الأحاديث فقالوا:
أن النهي الذي ورد في النصوص هو النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط هذا
يكون في الصحاري، في الفناء، أما في البنيان فجائز، لأن النبي ﷺ كان على حاجته في البنيان
وهو مستقبل لبيت المقدس -أي: للشمال- ومستدبر للقبلة،
وكما قال أهل العلم: إعمال كلا الدليلين أولى من إهمال أحدهما،

فهذا الجمع نكون قد أعملنا وأخذنا بالدليلين، فلم نهمل أحد الأدلة كما فعل من رجع القول بالنهي، من رجع القول بالنهي مطلقاً أعمل الأدلة التي وردت وأهمل دليل وحديث ابن عمر رضي الله عنهما،

والأولى هو الجمع بين الدليلين، لأن كلا الدليلين صحيح، وليس هناك دعوى النسخ، لأنه لا يعلم التاريخ، فهنا يتعين الجمع بين هذه الأدلة، والله تعالى أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: **"وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مقامها"**

وذلك لحديث سلمان رضي الله عنه قال: قال لنا مشركون -أو قال له أحد المشركين- إني أرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة -أي: قضاء الحاجة- فهذا المشرك حسداً من عند نفسه يقول لسلمان: -يعني: علمكم كل شيء- حتى علمكم كيف تقضون حاجتكم، فقال سلمان رضي الله عنه: (أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار]

فنهى النبي ﷺ أن يستنجي المسلم بأقل من ثلاثة أحجار، فلا يجوز له أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، فيجب أن يستجمر أقل شيء بثلاثة أحجار، وإذا لم ينقِ الموضع بثلاثة أحجار يزيد والزيادة تكون وترأ كما قال النبي ﷺ -كما عند البخاري ومسلم- قال: [إذا استجمر أحدكم فليوتر] فهنا أقل شيء يستجمر به هو ثلاثة أحجار، فإذا لم تنق يزيد وتكون وترأ، إذا لم تنق الثلاثة خمسة، إذا لم تنق الخمسة سبعة، حتى يغلب على ظنه أنه أنقى الموضع، ونهى النبي ﷺ أن نستنجي بالروث والعظام،

والنهي عن ذلك أن الروث طعام دواب الجن، والعظم -الذي ذكر اسم الله عليه- هذا يكون طعاماً لإخواننا المسلمين من الجن، ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري، قال أبو هريرة: ما بال العظم والروثة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: [هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين -ونعم الجن- فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليه طُعماً]



قال ابن حجر: وفي حديث ابن مسعود أيضاً عند مسلم: [إن البعر زاد دوابهم] فيكون الروث زاد دواب الجن كما عند مسلم، ويكون العظم طعام إخواننا المسلمين من الجن، العظم الذي ذكر اسم الله عليه، وأيضاً في رواية مسلم في آخر الرواية؛ قال: [لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم]

فالعظم أوفر ما يكون لحماً إذا وقع بأيدي إخواننا من الجن بشرط أن يذكر اسم الله عليه، وكل بعرة تكون علف لدواب الجن،

وأيضاً قال عليه الصلاة والسلام: [فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم] أي: من الجن، إذاً لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، وإذا لم ينق الموضع تزيد والزيادة تكون وتراً، إذا لم تنق الثلاثة تزيد إلى خمسة، إذا لم تنق الخمسة تزيد إلى سبعة، فإذا غلب على ظنك أنها أنقت الموضع فهنا تكتفي بذلك.

قال: "أو ما يقوم مقامهما" أي مقام الحجارة،

قال الإمام النووي رحمه الله: (ذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه...،

ثم قال: ويدل على عدم تعيين الحجر، نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً)

إذاً كافة العلماء ذهبوا إلى أن الحجر ليس متعيناً، فيجوز الاستنجاء والاستجمار بالخرق أو قطع القماش مثلاً أو المحارم في زمننا، أو الخشب، وغير ذلك،

ثم قال: "والذي يقوم مقام الحجر: كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة ولا هو جزء من الحيوان"

فكل جامد طاهر يزيل عين النجاسة ليس له حرمة، يعني: ليس فيه شيء له حرمة كذكر الله أو غير ذلك، ولا هو جزء من الحيوان فهنا يجوز الاستجمار به، والاستجمار من الجمار، والجمار: هي الأحجار،

قال: "وتعلق بعض أهل الظاهر وقالوا: يتعين الحجر" لكن أهل الظاهر خالفوا كافة العلماء، فلا يتعين الحجر على الراجح من أقوال أهل العلم، والماء أفضل؛
قال الترمذي رحمه الله: أن الماء أيضاً أفضل، لقول عائشة رضي الله عنها: (مرن أزواجكم فليستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله)
قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء وهو أفضل. فالاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة، وإن كانت الحجارة تجزئ،

قال: وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أهل العلم، يقولون: بأن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستجمار بالحجارة، وإن كان الاستجمار بالحجارة جائزاً

قال المؤلف رحمه الله: **"ويندب الاستعاذة عند الشروع، والاستغفار والحمد بعد الفراغ"**
يندب أي: يستحب، فالمندوب والمتحسب بمعنى واحد، الاستعاذة عند الشروع، يعني: عند دخول الخلاء يستحب الاستعاذة؛ لحديث النبي ﷺ عند البخاري ومسلم من حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث.
وفي رواية: [من الخُبث والخبائث]

ورد روايتان، رواية بضم الباء، ورواية بإسكانها،
قال النووي: كلاهما صحيح، والخُبث -في رواية الضم- هي جمع خبيث، والمراد به: ذكران الشياطين، والخبائث هي جمع خبيثة، والمراد إناث الشياطين، أما الخُبث -بسكون الباء- فمعناها: الشر، ولا شك أن التسكين أعم، فيدخل تحته كل شر، الشياطين وغير الشياطين، فهنا يستحب ذلك إذا أراد أن يدخل الخلاء فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث،

قال: **"والاستغفار والحمد عند الفراغ"**
ورد الاستغفار في حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد وأصحاب السنن: أن النبي ﷺ كان إذا

خرج من الخلاء قال : [غفرانك] وهذا الحديث مما اختلف فيه،
ذهب بعض أهل العلم إلى تمشية الحديث وتحسينه،
وبعض أهل العلم أعلوه لأن فيه يوسف بن أبي بردة، هذا مجهول،
فلا يصح إسناد الحديث، فيكون ضعيفاً،
أما الحمد ورد في حديث أخرجه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: كان إذا
خرج من الخلاء قال : [الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني]
لكن هذا الحديث ضعيف،
اتفق أهل العلم على تضعيفه والله تعالى أعلم.

نكتفي بهذا القدر،
ونترك باب الوضوء إلى الدرس القادم إن شاء الله تعالى،
هذا والله تعالى أعلم،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.